ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

• برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات.	د. إكرام بنت محمد الصالح
• الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية.	د. عامر بن سمار بن مفلح الرشيدي
• معالم منهج الإمام الشّافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأمّ" استقراء وتطبيق من أول باب حج الصّبيّ إلى آخر كتاب النّذور.	د. شجاع غازي شجاع العتيبي د. عبد الله علي سعود كليب العازمي
• دلالات اللـــون في شعـر العرجـــي.	د. عادل حماد القاسمي البلوي
• المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية".	د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني
• التأصيل المقاصدي والفقهي للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية"	د. فريدة محمد عقيلي
• حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: 1174هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السول لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) "تحقيقاً ودراسة" - بحث مستل من رسالة ماجستير.	أريج أحمد إبراهيم عسيري د. مريم عطية بوزيان
• أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حديثية".	د. إبراهيم عبدالله جابر محمد
• تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل".	د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف
• المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدة من وجهة نظرهم.	د. سليم محمد عبد الله الضيفي
• الحـوار في شعـر ابن الأبـّار الأنـدلســي.	د. صالح بن سالم بن أحمـد الحـارثـي د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد

العـــدد الرابـع والعشـــرون (ديسمبـر ٢٠٢١م)

الموقع الإلكتروني : www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

العدد الرابع والعشرون (ديسمبر ٢٠٢١م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية

رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني: www.abhath-ye.com
البريد الإلكتروني: info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٧٧٧٤٧٩٥٩٦ ٩٦٧+

شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158

معرفة
E-MAREFA

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

BIM-533217

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي - عميد الكلية

dr.yhho1975@gmail.com

سكرتير التحرير

أ.د. أحمد مذكور – جامعة الحديدة

dr.mathkor2015@gmail.com

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. أحمد إبراهيم يابس	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.د. محمود سعيد الغزالي	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.د. عبد الله راجحي غانم	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. سلام عبود السامرائي	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الإستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه	اليمن	qasemberih@gmail.com
أ.د. محمد حمد بلغيث	اليمن	Bulgaith72@yahoo.com
أ.د. عز الدين حسن معاد	اليمن	drezz1969maad@gmail.com
أ.د. فيصل صيفان المقطري	اليمن	saifan7@gmail.com
أ.د. إدريس نغش الجابري	المغرب	d_aljabiry@hotmail.fr
أ.د. غالب بن محمد الحامضي	السعودية	g1h2a@hotmail.com
أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد	مصر	Mahersabry2121@yahoo.com
أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري	العراق	Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- ألا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية.
- أن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٣٠) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- **التبادل والإهداءات**: توجه الطلبات باسم سكرتير التحرير.

محتويات العدد

- **برنامج مقترح من منظور العلاج بالمعنى لتحسين معنى الحياة لدى اليتيمات المطلقات.**

د. إكرام بنت محمد الصالح.....(١-٣٤)

- **الاستفهام في شعر زهير بن أبي سلمى "أدواته ومعانيه" دراسة بلاغية.**

د. عامر بن سمار بن مفلح الرشيدي.....(٣٥-٦٩)

- **معالم منهج الإمام الشّافعي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال كتابه "الأمّ" استقراء وتطبيق من أول باب حج الصّبيّ إلى آخر كتاب النّذور.**

د. شجاع غازي شجاع العتيبي & د. عبد الله علي سعود كليب العازمي .....(٧٠-١٠٦)

دلالات اللون في شعر العرجي.

د. عادل حماد القاسمي البلوي.....(١٠٧-١٣٥)

- **المصادر الواردة على غير قياس أفعالها في القرآن الكريم "دراسة تفسيرية دلالية".**

د. ممدوح بن تركي بن محمد القحطاني.....(١٣٦-٢٠١)

- **التأصيل المقاصدي والفقهي للأوبئة في ضوء فقه الأولويات "دراسة نظرية تطبيقية".**

د. فريدة محمد عقيلي.....(٢٠٢-٢٤٢)

- **حاشية الكفوي لمحمد بن الحاج حميد الكفوي (ت: ١١٧٤هـ) على حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر منتهى السول لابن الحاجب (من بداية حد العلم إلى نهاية المخطوط) تحقيقاً ودراسة "بحث مستل من رسالة ماجستير".**

أريج أحمد إبراهيم عسيري& د/ مريم عطية بوزيان.....(٢٤٣-٢٨٨)

- **أثر السيرة النبوية على الدعوة والتربية "دراسة حديثية".**

د. إبراهيم عبدالله جابر محمد.....(٢٨٩-٣٧٣)

- **تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل".**

د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف.....(٣٧٤-٤١٦)

- **المشكلات التي تواجه طلبة التربية العملية في كلية التربية والعلوم التطبيقية والتقنية بباجل - جامعة الحديدة من وجهة نظرهم.**

د. سليم محمد عبد الله الضيفي.....(٤١٧-٤٧٢)

- **الحوار في شعر ابن الأبّار الأندلسي.**

د. صالح بن سالم بن أحمد الحارثي & د. عبد الفتاح إسماعيل عبد الله أحمد.....(٤٧٣-٥٠٧)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

نرحب بالباحثين والمهتمين بشئون البحث العلمي من خلال العدد الرابع والعشرين من مجلة أبحاث، الذي يحتوي على أحد عشر بحثا علميا في مجال العلوم الإنسانية، شملت العلوم الاجتماعية، والبلاغة والأدب، والفقه وأصوله، والتفسير، والسيرة النبوية، والعلوم التربوية، لباحثين وباحثات من جامعات يمنية وعربية.

وقد تزامن صدور هذا العدد مع حصول المجلة على معامل التأثير العربي في القاهرة للعام ٢٠٢١م وقدره: (**2.21**)، واعتمادها في معامل التأثير (أرسيف Arsif) في الأردن للعام ٢٠٢١م بعد أن نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل (أرسيف Arsif) المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معيارًا، وصنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ختاما نتوجه بالشكر الجزيل **للأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل – رئيس الجامعة** على دعمه اللامحدود للمجلة، والشكر موصول للباحثين الذين منحوا المجلة ثقتهم بنشر نتاجهم العلمي فيها، وهو كذلك للمحكمين الذين أجادوا في عملية تقييم البحوث وإثرائها، ولكل القائمين عليها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

تعاضد الدلالات "بحث في التأثير والتنزيل"

د. عبد الولي بن عبد الواحد بن لطف

أستاذ الفقه الإسلامي (المشارك) (كلية الحقوق_ جامعة تعز)

abdulwalilutf374@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢١/٨/٢٧م **تاريخ قبول البحث**: ٢٠٢١/٩/٢٠م

Doi: 10.52840/1965-000-024-009

مستخلص:

من خصائص الأحكام الشرعية أنها مجموع منسجم تتلاءم فيه بينات النص ومقاصده وظواهره مع منازع التقييس والتعليل والتفسير والتأويل والتعميم والتخصيص والاستثناء والتنزيل، ومشكلة هذا البحث في تثمير ذلك الانسجام بالاستدلال في خلاله، على جادة الإجابة عن أسئلة أهمها: إلى أي مدى يمكن الاستدلال بمجموع الإشارات المستنزلة بالاجتهاد من أدلة أخرى، وبضمائم دوارة في فلك النص؟ وما دور دلالة التعضيد في منع مناقضة المعلوم من قوانين المنهج، وما أثرها في شذوذ الفتوى؟

وفي هذا المساق يهدف البحث لتوجيه النظر لدراسة الآلات الذكية للاستنباط، والإسهام في تلخيص التنزيل العملي لمسالك الموازنة والترجيح بواسطة نظرية التعضيد، ومن وجوه أهمية الدراسة اشتغالها بمقام التعضيد في النقليات والعقليات الفقهية منمذجاً لها بمسألتي رضاعة الكبير، والوصية لابن الابن غير الوارث، وقد اعتمد البحث منهج الوصف المفروض بضرورة الاقتباس وعرض المواد، والمنهج التحليلي في معروض المراجعة وبعث الأسئلة وترجيح الإجابات، وراعى رسوم الشكل في الصياغة والاقتباس، ومن أهم نتائجه تأكيد أن تعضية الدلالات سبب لشذوذ الفتوى، وتعضيدها تمكين للبيان الصحيح، وأهم ما يوصي به التوسع في دراسة نظرية التعضيد لأثرها في الترجيح وحسم الخلاف.

الكلمات المفتاحية: تعاضد الدلالات، ظاهر النص، انسجام الشريعة.

Semantic Consolidation
Study on Impact and Application

Abdul-Wali Abdul-Wahid Lutf
Associated Professor
Specialization: Islamic Jurisprudence.
Department: Islamic Shari'ah.
College of rights - Taez University
abdulwalilutf374@gmail.com

Date of Receiving the Research: 27/8/2021 Research Acceptance Date: 20/9/2021

Doi: 10.52840/1965-000-024-009

Abstract:

One of the characteristics of the Islamic rulings is that they are harmonic set in which the evidence and purposes of the text are compatible with the reasoning, interpretation, generalization, specification, exception, and application. This research investigates the beneficial effects of that harmony by answering some important questions: To what extent it can be inferred by the sum of the signs revealed by Ijtihad (from other evidence) or by other evidences in the context? And what is the role of semantic consolidation in preventing the contradiction of the known laws of the approach? and what is its impact on the abnormality of the fatwa?

In this context, the research aims to study the intelligent mechanism for deduction, and to contribute to summarizing the practical application of balancing methods through the theory of consolidation. One of the aspects of the importance of the study is that it discusses the role of consolidation in jurisprudential rulings; and a model for that are the issue of breastfeeding the elder, and the issue of will to the grandson who is not heir.

The research adopted the descriptive approach imposed by the necessity of quoting and displaying matters, and the analytical approach in reviewing, creating questions and identifying the best answers. It comes to conclude that the lack of semantics is a reason for the abnormality of the fatwa, and the consolidation of semantics can reinforce the correct statement. The research most prominently recommends to expand the study of the theory of consolidation for its impact on balancing and resolving disputes.

key words: Semantics consolidation, Text appearance, Shari'ah harmony.

مقدمة:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد المرسل رحمة وهدى للعالمين، وبعد:

فهذه ورقات في نبط الحكم الشرعي بجمع الدلالات المتفرقة، وهو موضوع من ألطف وجوه التفقه وأنفعها.

مشكلة الدراسة:

تزخر الموسوعة الفقهية بعدد من النظريات والمبادئ والقواعد والضوابط والكليات والقوانين والأصول والفروع ما جعلها أوسع منظومة قانونية مدعمة بأثرى تجارب الإنسان في عمارة الكون وتنظيم المعاش، ومن مسلمات الاشتغال بالفقه أن تنـزيل الأحكام على الوقائع يحتاج ـ في حالات ـ إلى اجتماع الإشارات والمعاني المؤيدة للأصح من الوجوه.

وذلك وصف من جلال الفقه يعالج مشكلة الكفاية بظواهر النظر في المدونة الفقهية كدوائر مغلقة على البحث، ومشكلة النظر إلى توقيع الفتوى باعتبارها خيارات مفتوحة بلا نظام، ولكلا الإشكالين أسباب في مقدمتها عزل الدليل عن الدلالات المشاركة له، ومن تتبع تاريخ الفتوى ثم وزن مختارات من معضلاتها بآلة التعضيد تبين له أن إغفال تشغيل هذه الآلة سبب مباشر لشذوذ الفتاوى، وبالمثل فجل شطحات المعاصرين ومطاعن المتسورين سببها الأكبر إغفال التعضيد.

الإفادات:

رسخ الفقه نظرية التعضيد واشتغل بها عمليا، واعتمد عليها حيث دعت الحاجة لفحص فرع أو معالجة نازلة، وملحوظ هذه الورقات هو التنبيه لقوة نظرية التعضيد واستدراك محال إغفالها في البحث الفقهي القديم والمعاصر، تأسيساً على أن اختبار الفروع والمجتهدات بحواكم هذه النظرية مشروع بضوابطه ونُظُمه وأصوله.

من إفادات هذه الدراسة أن عزل هذه الإشارات يفضي إلى تهميش الروابط بين النصوص والقواعد والكليات والمبادئ والمعقولات؛ وهي روابط لا تقل أهمية عن روابط العام والخاص والمطلق والمقيد والمفهوم والمنطوق، والسنة التشريعية وغير

التشريعية والناسخ والمنسوخ ومعاقد العلة والمعلول والسبب والنتيجة والتصرف والمآل والفعل والنية والحقيقة والمجاز، والقول وسياقه، والنص وسبب نزوله _في مواضع_ والواقع والمكلف في أحوال معينة، وأشباه تلك الروابط المشروحة في أصول الفقه.

ومن بين تلك الحشود الكثيفة لقوائم الدراية بالنص ينمذج هذا البحث لآلة تعاضد الإشارات ذات المفهوم القابل للاشتراك الصالح لتثبيت معنى واحد، وهي أقل تلك الروابط بحثاً وتنبيها.

المنهج:

اعتمد البحث منهج الوصف المفروض بضرورة الاقتباس وعرض المواد الفقهية، ونفذ موجبات المنهج التحليلي في معروض المراجعة وبعث الأسئلة وترجيح الإجابات، وراعى رسوم الشكل في الصياغة والنقل والتعليق وإلماحات الهوامش وتخريج النصوص وإحالات الاقتباس ومستخلص الختم.

خطة الدراسة:

نُظِم خط هذا الدرس في مقدمة وطليعة ممهّدة تُعرف بمصطلحات: الدلالة، والتعضيد، وتعضيد الدلالة، وتلمح لمجال اشتغال هذه النظرية وأثرها في البحث الفقهي، ثم في مبحثين تحتهما مطالب فخاتمة كما يترجمها الترتيب الآتي:

مدخل في المصطلح والمجال والتأثير، وفيه:

- التعاضد، والدلالة، وتعاضد الدلالات
- مجال تعاضد الدلالات وتأثيرها

المبحث الأول: تعضيد الدليل تنظيراً وتأصيلا ، وفيه:

المطلب الأول: مفتتح في التأسيس

المطلب الثاني: مبتدأ النظرية

المبحث الثاني: الوجه التطبيقي لنظرية تعضيد الدليل، وفيه:

المطلب الأول: تفعيل النظرية في فهم النص

المطلب الثاني: تفعيل النظرية في التنـزيل

خاتمة

قائمة المراجع

مدخل في المصطلح والمجال والتأثير

تعريف التعاضد، والدلالة:

التعاضد في اللغة: من عضد إذا أعان، وأعضاد كل شيء ما يشد من حواليه من البناء وغيره ويقال: فلان عضد فلان وعضادته ومعاضده، إذا كان يعاونه ويرافقه(١).

والمعنى الاصطلاحي للتعاضد المقصود هنا موافق للمعنى اللغوي، ومفاده: اجتماع إشارات متعددة لإنتاج معنى يغلب في الظن صحته وانسجامه مع الأصول.

ومن معاني الدلالة لغة: التعريف والتسديد، يقال: دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً(٢).

والتعريف الاصطلاحي العام للدلالة أنها: مَا يُؤَدِّي النّظر فِيهِ إِلَى العلم(٣).

والتعريف الأخص بالدلالة بمفهومها الأشهر في أصول الفقه: (معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)(٤).

وهذا ما نقله صاحب التعريفات بقوله: الدلالة (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)(٥).

وتعاضد الدلالات شد بعضها بعضا لإخراج صورة سائغة من المعنى الموافق للتعرف بالحكم الشرعي، وإضافة إلى المعنى الأصولي الأكثر استعمالا لمفهوم الدلالة بين

---

(١) ينظر: العين، الخليل بن أحمد، ١/ ٢٦٨؛ و تاج العروس، الزبيدي، ٨/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: تاج العروس، ٢٨/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري، ٦٩.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، ١/ ٢٠٤.

(٥) التعريفات، الجرجاني، ١٠٤.

منطوق اللفظ ومفهومه تظهر وظيفة الدليل في الفقه على صورتين:

الأولى: جمع النصوص أو الأدلة العقلية لتأكيد معنى قائم قبلاً بدليله، يستعين المجتهد بحشدها لتثبيت ما يظهر راجحا، وهذا من نوع الأدلة المتعددة في محل واحد فتتعاضد وليست متفرقة، وفيها قيل: (..وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع)(١).

الثانية: عرض الحكم المستفاد من ظاهر النص بشواهده ومعقولاته على معان خارجية تشارك النص في أصول أو علل أو مقاصد أو ما في معنى ذلك من المرعيات في الاجتهاد.

في مجال تعاضد الدلالات وتأثيرها

تعضيد الدليل من أدق مسالك الفهم وأبلغها تأثيراً؛ فهو استدلال استنتاجي بمراعاة اتحاد الإشارات المتفرقة لإنتاج معنى ينسجم مع النص والمقصد والقواعد والأصول.

هذا النمط من الاستدلال سياح في أفلاك المعارف يقوم على مقدمة مفادها أن اجتماع الإشارات المتفرقة لإنتاج معنى واحد من نوافذ تعريف القضايا وتفسير الظواهر في مجالات مختلفة؛ فإذا تبين المعنى في مجاري الخطاب صار دليلا مساعداً قابلاً للاختبار.

يرى علماء التاريخ أن اجتماع مصادر فائضة ومتفرقة على ذكر دمشق وبغداد وأثينا دليل على صحة الحكم بوجود هذه الحواضر، ومثل ذلك أسماء مشاهير الأعلام من الملوك والفلاسفة وغيرهم.

ويرى خبراء الطبيعيات أن الكائنات خلقت باتحاد ذرات وجزيئات متعددة، فيقال مثالاً: الماء نتج عن اتحاد الأكسجين والهيدروجين بموازين معلومة.

كما يدرك بالحواس أن البناء يظهر باتحاد متفرقات من المواد، كل مادة أدت وظيفة فلما اجتمعت بنسب وأحجام معينة كان منها موجود آخر هو المعمور، ويرى علماء الحديث أن من المتواتر ما تعاضد النقلة على روايته بمعنى واحد، وهو محل اتفاق بالنظر

(١) الموافقات، الشاطبي، ١/ ٣٠.

إلى المجموع؛ فلا يقال: (... إنها أخبار آحاد؛ لأن مجموعها تواتر معناه)[١] ، ومثله الاستعانة بجمع طرق الحديث لمعرفة علله[٢].

ولهذه الآلة في علم أصول الفقه اعتبار يظهر في أكثر من باب؛ فالقياس دليل يقوم على العلة الكائنة في فروع مختلفة، فكان اتحاد المعنى يشبه الاجتماع على العلة الجامعة.

كذلك في تتبع الجزئي بالنسبة للكلي فالجزئيات المتفرقة إذا جمعت كلها أو أكثرها بالاستقراء قد تنتج معنى موافقاً للكلي [٣]، مثاله قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [٤] ثبت باستقراء الأحكام الجزئية المتفرقة كلية هذه القاعدة وصحتها؛ فالتيمم شُرع عند مشقة طلب الماء أو تعذر استعماله، والصلاة قاعداً لمن شق عليه القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، وإباحة الميتة للمضطر، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النـزع، وأمثال ذلك من الفروع[٥].

قيل في المجتهد يستقرئ معنى عاما من أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى: (لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرأ من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة)[٦]، وفي المعلوم من الدين بالقطعية، قرر الفقه أنه: (لو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ البقرة: ١١٠، أو ما أشبه ذلك؛ لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين، لا يشك فيه

(١) ينظر: فتح المغيث، السخاوي، ٤/ ٢٣.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ٩٠.

(٣) ينظر: الموافقات، ٣/ ١٧٦.

(٤) من القواعد الكبرى يُعبر عنها بمرادفة تقول: (إذا ضاق الأمر اتسع) وأصلها الآيات والأحاديث الدالة على يسر الشريعة ورفع الحرج، قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، ١/ ٤٩؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٦٤.

(٥) ينظر: الموافقات، ٤/ ٥٧.

(٦) الموافقات، ٤/ ٦٥.

إلا شاك في أصل الدين)[١] ،وفي الإجماع ملاحظة لاتفاق المجتهدين المتفرقين على معنى واحد؛ فدل اتفاقهم على رتبة المسألة في البحث والاختبار.

وفي النظر للوصف المناسب[٢]، قال الغزالي[٣]: (معاني الأحكام تُعقل بمثل هذا الطريق، وكل ذلك يُستمد من موافقته معاني الشرع وملحوظاته من المصالح؛ لأنه كما راعى ضروباً من المصالح أعرض عن أنواع من المصالح)[٤]، وفي تفعيل قواعد النظر (إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة، قال الشافعي: يقدم ما يوافق القواعد)[٥].

ومثال ذلك _برؤية الجويني[٦] _: (الخبران المتعارضان في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع؛ فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة، والترددات تخالف نظم الصلاة ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات؛ فرأى الشافعي ﷺ تقديم خبر خوات، وهذا يتصل تحقيقه بموافقة القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأخرى، فكان العمل بموجب القياس أولى، ثم يؤول الكلام إلى أن رواية خوات مرجحة بالقياس)[٧] ، وفي اعتبار المقاصد قيل: (.. كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات

---

(١) الموافقات، ١/ ٢٩.

(٢) هو الوصف الظاهر الحاصل عقلا ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة. ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ٣/ ١١٠.

(٣) محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، أصولي فقيه، من أئمة الشافعية، توفي (٥٠٥هـ).ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٦/ ١٩١-٣٨٩؛ وفيات الأعيان، ٣/ ٣٥٣.

(٤) شفاء العليل، ١٩٢.

(٥) البرهان، الجويني، ٢/ ١٩٣.

(٦) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من أئمة الشافعية، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، توفي (٤٧٨هـ).ينظر: طبقات الشافعية، السبكي، ٥/ ١٦٥ ؛ شذرات الذهب، ٣/ ٣٥٨.

(٧) البرهان، الجويني، ٢/ ١٩٣؛ والشاهد في تقرير إمام الحرمين هنا هو إمكان الاستدلال بملاحظات قياسية مستقرأة أشركت في الترجيح عند التعارض، ولا مطلب لنا في الترجيح بوجوه أخرى في هذه المسألة كالقول بالنسخ أو جواز الأمرين فهذا مساق آخر.

الشرع فهي باطلة مطرحة)[١]،قال ابن تيمية[٢]: (الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنى واحد كان حكمها واحدا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا)[٣] .

وفي علم الفقه ثمار ذلك حيث يلاحظ الفقيه اجتماع نصوص متفرقة لتعميد حكم تأسيساً على وحدة المعنى المقصود أو المشترك أو العلة أو المصلحة أو النظر إلى معهود الشرع كالتعليل المشهور في باب العتق وهو قولهم: (تشوف الشارع للعتق)[٤]، وفي حكم حكم بيع أم الولد قولهم: (وما أنسب بالشريعة الغراء منع بيعهن)[٥]، وفي عموم البرهان البرهان يقوي التعاضد يقين الباحث، قال الرازي: (فلكثرة الدلائل وتواليها أثر عظيم في تقوية اليقين وإزالة الشبهات)[٦].

شروط إعمال الدلالات المتفرقة لإنتاج معنى صحيح

إضافة إلى إعمال قواعد الاستنباط كما هي مقررة في علم أصول الفقه يجدر التنبيه لشروط النظر الجمعي للنصوص والأصول والقواعد والمبادئ والمعقولات ومن أهمها:

١_ أن لا يكون دليل المسألة محل النظر قطعي في دلالته؛ فالاستدلال لنتيجة ما بجمع إشارات مستخلصة من نصوص وأصول متعددة لا يحتاج إليه إلا في المصفوفات الظنية القابلة للاحتمالات؛ هذا ما نبه عليه الأصوليون بتقرير أن من الحكم (... ما يثبت بأدلة حصل العلم بمقتضاها، وذلك في الأحكام الثابتة بنصوص احتفت بقرائن تدفع

(١) المستصفى، ١٧٩.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، إمام مجتهد، من تصانيفه: منهاج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر : ذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٣٨٧.

(٣) الفتاوى الكبرى، ٦/ ١٦٧.

(٤) من نماذجه قولهم العبد يُعتق ولا ولاء عليه: (يشتري نفسه من وكيل بيت المال، .... ثم رفعت القضية إلى قاضي قوص فلم يمض البيع، وقال: نص الفقهاء على أن ابتياع العبد نفسه عقد عتاقة، وليس لوكيل بيت المال أن يعتق أرقاء بيت المال)، علق السبكي بقوله: (هذا العتق واقع بعوض؛ فلا يمنع على الوكيل فعله، بل هو أولى من البيع؛ لتشوف الشارع إلى العتق). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٢٢.

(٥) المنار، المقبلي، ٢/ ١٧.

(٦) مفاتيح الغيب، الرازي، ١٤/ ٢٧٤.

ISSN-L: 2617-3158 P-ISSN: 2710-107X E-ISSN: 2710-0324

الاحتمالات المتعارضة عنها بانحصار تعيين المدلول في واحد، ومنه ما ثبت بأخبار آحاد أو نصوص لم تعتضد بما يدفع الاحتمالات، فتلك الأحكام مظنونة لا معلومة) [١].

٢_ أن تُنظر المسألة بأصول الاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبقوانين المنهج، وهذا ما عبر عنه الشوكاني[٢] _كأنموذج _ في مضمار شرحه لحديث معاذ ﷺ بقوله: (أجتهد رأيي، بعد عدم وجوده لذلك الحكم في الكتاب والسنة، وما دلت عليه النصوص الخفية)[٣].

٣_ أن يكون المعنى المستدل به جلياً منسجماً مع القواعد والمقاصد الشرعية، ولا يعارضه معنى في نفس درجته من الاعتبار، كقولهم في مسألة الجد والإخوة أيهما يقدم هل معهود الشرع في اعتبار القرب أم معهوده في اعتبار القوة ؟

٤_ استفراغ الجهد لجمع النصوص والشواهد والمعقولات المنتجة للمعنى المؤثر في الترجيح.

٥_ ألا يكون المعنى مستثنى بمعلوم من الشرع؛ ففي الشريعة استثناءات لا يقاس عليها، ولا يؤثر فيها اجتماع الدلالات على معنى مخالف لها ظاهريا، وذلك الاستثناء يكون لِحِكَم قد لا يدركها المكلف جلية، وإن أدرك بعضها أو شذرات منها، وفي الشريعة مختلفات قد تكون في متماثلات في ظاهرها: (ولذلك أمثلة كثيرة؛ كجعل التراب طهورا كالماء، وليس بمطهر كالماء، بل هو بخلافه، وإيجاب الغسل من خروج المني دون المذي والبول وغيرهما، وسقوط الصلاة والصوم عن الحائض ثم قضاء الصوم دون الصلاة)[٤].

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ١٦٥.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نسبة إلى هجرة شوكان باليمن، برع في تحصيل العلوم، وتحققت فيه شروط الاجتهاد، توفي (١٢٥٠) هـ، ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٢١٤؛ التاج المكلل، القنوجي، ٤٤٣.

(٣) إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٠.

(٤) الموافقات، ٤/ ٦٢.

المبحث الأول: تعضيد الدليل تنظيراً وتأصيلا

المطلب الأول: مفتتح في التأسيس

تقوم هذه النظرية على قاعدة الوحدة العضوية لقوانين الشريعة، أو ما يوصف بتكامل أدلة الشرع، وهي مقدمة مؤسسة على قطعية انسجام الشريعة وخلوها كلياً من التناقض والتعارض؛ فليس فيها حُكم يتعذر تطبيقه لمعارضة حُكم آخر أو مناقضة نص أو أصل أو قاعدة أو مبدأ تشريعي مدرك من القانون الشرعي، وفي هذا أكد العلماء أن (الأدلة لا تتناقض)(١)، وبعبارة مرادفة: (حجج الشرع لا تتناقض، وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر)(٢)، وإذا قرر الشرع ما يطلق عليه بلغة المتأخرين مبدأ من المبادئ وجب التوفيق بينه وبين ظواهر النصوص التي تحكم قضايا مشابهة حتى لا تتعارض الدلالات؛ لأن تعارضها عبث، (والعبث في تصرفات الشارع ممتنع)(٣)، على هذه المسلمة نظر الفقهاء في موارد الأحكام فحلوا ظواهر التعارض بين النصوص بقوانين معلومة منها النسخ والتأويل، وأكدوا ذلك بتفسير من واقع المنهج فـ(الأحكام لو كانت بأسرها معلومة لما انقسمت الطرق إلى الأدلة والأمارة، ولما انتظم قولهم في المقدمات: إن كانت علمية فالنتيجة علمية، وإن كانت ظنية فالنتيجة ظنية، وإن كان بعضها علما وبعضها ظنا فالنتيجة ظنية)(٤).

ومعلوم أن الخطاب الشرعي مصدره الله، والمخاطب به العبد المكلف الموصوف بالقدرة على تنفيذ موجبات الخطاب، كما أن التكليف موصوف بالملاءمة لحال المكلف ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ومعلوم بالتجربة أن (..من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة)(٥)، وهذا ما يسمى (معهود الشرع) وهو

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ٢/ ٥٦.
(٢) أصول السرخسي، ٢/ ٦٩.
(٣) الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٩٨ .
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ١٦٥.
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٨٩.

انبعاث مصدره العلم المستفيض بمقاصده وغاياته من خلال جملة خطابه علماً منسجماً مع أصول الاستدلال التي أقرها المنهج، وقد لاحظ الغزالي في هذا النسق أن أول ممارسة لهذا النمط من الفقه نفذها الصحابة ﷺ، يقول:(وإلى مثل هذا ترجع تصرفات الصحابة ﷺ إذا سبرت مسائلهم؛ فقد تكلموا في مسألة الجد مع الأخ، وليس فيها نص، واحتمل التقديم، واحتمل التشريك، فعلموا أن الشارع – في الترجيح والتسوية – يلاحظ مراتب القرب، فقالوا: الجد أب الأب، والأخ ابن الأب؛ فكل واحد يدلي بواسطة واحدة، والواسطة الأب؛ فاستويا: فيشركان، وقال آخرون: كما عُرف من دأب الشرع ملاحظة القُرب عُرف ملاحظة القوة في الترجيح؛ ولذلك قدم من تقوت نسبته بالعصوبة، وقدم ابن العم – وإن سفل – على ابن الأخت وإن قرب، وللجدودة قوة إفادة الولاية ليس ذلك للأخوة، والجد أب عند فقد الأب، وليس الأخ أباً؛ فيقدم، وأجيب عنه: بأن البنوة أقوى من الأبوة؛ ولذلك فضل الابن على الأب في الميراث، والأخ يدلي ببنوة الأب، والجد بأبوته؛ فتعادلت القوة، وهلم جرا إلى جميع نظائره، وكل ذلك عُرف من عادة الشرع اعتبارها وملاحظة جنسها، وإنما تترجح جهة الاعتبار على جهة التعطيل والإهمال بملاحظة العادة المألوفة؛ وليس ذلك إلا بالملاءمة)[1].

المطلب الثاني: مبتدأ النظرية

رمز المطلب السابق للتنظير لآلة التعضيد، وفي هذا المطلب طرف من بيان التفعيل الذي ظهر في صور متعددة منها: الضوابط الفقهية كقولهم: (الأغلب في الأموال الضمان بحسب استقراء تصرفات الشرع)[2].

ومنه ما ترجمته فروع مدروسة وفتاوى ناجزة من نماذجها قولهم: الجهاد في سبيل الله واجب تمكيناً لبلوغ دعوة الحق ودفع الظلم وغياث المظلوم وإقامة العدل، وأدلة ذلك نصوص من القرآن ومن السنة، ثم بحث الفقه درجة هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني على كل مسلم، أم هو على الأمة بجمعها متى قام به البعض سقط عن الباقي؟

نظم الفقه هذه المسألة في دائرة العلاقة بين العام والخاص، وأخرج نتائجها بقانون المنهج، والنمذجة بها هنا لا يشمل الحديث في تفصيلات المسألة، إنما يرمز لجزء التعضيد

(١) شفاء الغليل، ١٩٢.

(٢) المنار، ٢/ ١٦٠.

كآلة من آلات الاستنتاج والترجيح، ويمكن تحصيل خلاصة إشارية من نموذج الشافعي، إذ أسهم في قراءة المسألة وقام بفرز مفهوماتها على التقريرات الآتية:

١_ في الأدلة مفهوم ظاهر موصوف بالعموم هو وجوب الجهاد في سبيل الله عملاً بصيغ الأمر به في القرآن، قال رحمه الله: (فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة).(١)

٢_ مفاهيم مصاحبة تؤخذ من دلالات نصوص أخرى منتجة لمعنى يصح أن يرجح حكمها، إفادته هنا: أن الجهاد فرض كفاية، فيخرج من عموم الوجوب على الأعيان إلى وجوب كفائي فهماً من الدلالات الآتية:

أ_ قال الله ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ النساء: ٩٥، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبة بالإثم – إن لم يعف الله – أولى بهم من الحسنى .

ب_ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢

ج_ ثم أردف بالتأكيد على أن النبي ﷺ غزا، وغزا معه من أصحابه ﷺ جماعة وتخلف آخرون، حتى تخلف علي بن أبي طالب ﷺ في غزوة تبوك.

د_ تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم – إذا كانت في نفيره كفاية – يخرج من تخلف من المأثم(٢).

في هذا التراتب برهان صحة الاعتماد على الدلالات المستخرجة من نصوص متعددة لتقرير حكم شرعي أصله نص واحد، اجتمعت معه نصوص وإشارات أخرى قابلة للبناء عليها.، ومنه الاستدلال بحديث (العرب بعضهم أكفاء لبعض)(٣)، قيل فيه:

---

(١) الرسالة، ٣٦٠.

(٢) الرسالة، ٣٦٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (١٣٧٦٩)، وقال: منقطع بين شجاع وابن جريج، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف.

الحديث ضعيف جداً ومعارض بأقوى منه من الأقوال النبوية والفعل(١).

وليس المراد هنا الدراسة الحديثية؛ فتلك مناشط مستقلة ولها قوانينها، ولا الدراسة التفصيلية فقها، لكن الشاهد في هذا النموذج أن الفقه لم يقصر النظر على الدلالة الظاهرية للنص وأشار إلى علاقته ببقية النصوص كمرجح يضاف إلى دلالة النص الظاهرة، فكون النص معارض لأفعال وأقوال النبي ﷺ مانع من العمل به ملزم لتأويله ليوافق بالانسجام التام ما تدل عليه النصوص.

المبحث الثاني: الوجه التطبيقي لنظرية تعضيد الدليل

المطلب الأول: تفعيل النظرية في فهم النص

يسهم تعضيد الدليل في تسديد الفهم وترشيد التفسير والتأويل للنص الشرعي من القرآن والسنة، وتعمل الدلالات المجموعة من مظان الاشتراك على حماية المنتج الفقهي المترجم لمقاصد النص من الزيغ عن مطالب قوانين المنهج، وفي سجل الفقه نماذج من تجاوزات هذه النظرية أفضت لاختلالات أفسدت الاستنتاج، ومن تتبع صوراً من الأقوال الشاذة وجد خلفها تجاوزاً لنظرية الدلالة العاضدة غالباً، وبحسب متاح هذا البحث يمكن الرمز لفحواه بمسألتي إرضاع الكبير والوصية لابن الابن غير الوارث.

حكم رضاع الكبير من أجنبية

صنف البحث الفقهي هذه المسألة في الشواذ؛ إذ أنكر رضاع الكبير جمهور التابعين والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وغيرهم(٢).

مع ذلك شقت طريقا للعودة إلى المتن فأعاد القول فيها بحثة في عصرنا؛ حيث ذهب أحدهم (٣) إلى جواز أن تمكن المرأة الرجل البالغ الأجنبي من التقام ثديها ليرضع منها خمس رضعات مشبعات؛ فيصبح بذلك محرماً لها؛ فيحل مشكلة خلوة الرجل بالمرأة

(١) المنار، ١/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٨/ ٢٦٠.

(٣) هو د/ عزت عطية، رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ثم أعاد بعثها آخرون .

الأجنبية في مكاتب العمل المفتوحة والمغلقة!![1].

في هذا القول دليل على خطر فصل النص عن إشارات الأدلة، وهو ما يوصف في هذه الدراسة بالتعضيد، والنص الذي قرأ صاحب هذا القول ظاهره هو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل[2] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم _ وهو حليفه _، فقال النبي ﷺ: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير)[3].

الدلالات العاضدة لفهم نص إرضاع سالم:

أولاً: التعضيد بالنصوص المشاركة

١_ خبر أن سهلة « كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعته، فيشربه سالم في كل يوم، حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة»[4]، ويبدو جلياً أن تلك الفتوى قرأت حديث سهلة منفصلاً عن الأثر الذي شرح كيفية الرضاع، ولو جمعت بين النصين ما بلغت تلك النتيجة.

٢_ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: ٢٣٣، وحديث أم المؤمنين عائشة: (إنما الرضاعة من المجاعة)[5].

في النصين دليل إلى أن حديث سهلة لا يصف الرضاع بوصفه المعروف في رضاع الأطفال؛ وإنما هو شرب اللبن كمعالجة خاصة لحالة خاصة وأهل بيت بعينه قدرها النبيﷺ بما علمه الله وليس رضاعا بوصف المعهود حسا وشرعا.

(١) ينظر: الفتاوى الشاذة، القرضاوي، ٥٣ـ ٥٥.

(٢) سهلة بنت سهيل بن عمرو، القرشية، من السابقين إلى الإسلام. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٦٥؛ الإصابة، ٨/ ١٩٣.

(٣) صحيح مسلم، برقم (١٤٥٣).

(٤) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٦٥؛ الإصابة، ٨/ ١٩٣؛ تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) صحيح البخاري، (واللفظ له)، برقم (٢٦٤٧)؛ صحيح مسلم، برقم (١٤٥٥).

٣_ جاء في الحديث الصحيح أن أم المؤمنين أم سلمة[١] كانت تقول: « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا »[٢]، في هذا الأثر تجاذب بين الوقوف على ظاهر النص وهو ما فهمته أم المؤمنين عائشة والوقوف على تخصيصه في دائرة المفاهيم الكلية للشرع، وهو ما أجمع عليه بقية أزواج النبي ﷺ.

ثانياً: التعضيد بأصول المنهج وفقه الصحابة:

١_ ثمت أصول محكمة تنقضها فتوى إرضاع الكبير كلياً، وكما سبق تقريره طليعة البحث أن الشريعة منسجمة لا تتناقض؛ فمن الأصول المرعية حفظ الأعراض، ومن وسائل هذا الحفظ تحريم ملامسة الرجل المرأة الأجنبية، ومنع الخلوة بها، ومحال أن يحرم الشرع وسائل الوقوع في الحرام احتمالا ويبيح ما هو أشد حرمة منها؛ فإذا كان اللمس محرما أيكون التقام الثدي جائزا؟!

٢_ الستر والحشمة من أصول الفطرة وفرائض الشرع، ولو فُهم نص الرضاع بهذه الطريقة لكان نقضاً لأصل هذه الفضيلة التي لن يبقى لها بعد التقام الثدي معنى يذكر.

لذا قرر نبهاء الفقه أن رضاع الكبير خاص بسالم وأن (...أقوى ما يبين الخصوصية أن يقال مباشرة الرجل لأجنبية ممنوع قطعاً بالإجماع وغيره من الأدلة وهو حكم عام مستمر)[٣].

٣_ من أصول المنهج حاكمية النص وأن ما استثناه الشرع لا يقاس عليه، وهذه المسألة من المستثنيات التي لا يقاس عليها، وهو استثناء لحكمة خفية لا يشتغل بها المجتهد؛ كونها خارج دائرة إمكانه كمسألة الفرق بين بول الذكر والأنثى من الأطفال الرضع؛ لما كانت غير معقولة المعنى في الظاهر من علم المكلف لم يقس عليها بول البهيمة،

---

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة، القرشية، المخزومية، أم المؤمنين، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه إلى الحبشة، فلما توفي عنها أكرمها الله بزواجها من النبي ﷺ، توفيت سنة (٦٠) هـ.
ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٩٢٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم (١٤٥٤).

(٣) المنار، ١/ ٥٨٠.

فحكم ذكرها كأنثاها، ومثله ما كان حكماً خاصاً بشخص بعينه، كتخصيص خزيمة[١] ﷺ بقيام شهادته مقام عدلين[٢]، وكذلك رضاع سالم كان حالة خاصة قدر فيها النبي ﷺ وضع العلاقة بين سالم وأمه بالتبني فرخص لها بأن تناوله من لبنها في إناء ليشربه، فكان استثناءً لا يعقل معناه فلا يُقاس عليه لا موظفة ولا غيرها، قال الشافعي: « وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العام »[٣]،وقال في التمهيد: « هذا يدل على أنه حديث تُرك قديما، ولم يُعمل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص »[٤]، وقال آخر: « هذا لسالم خاصة »[٥].

٤_ أنكر رضاع الكبير جمهور فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم تأسيساً على دلالات متعاضدة من النقل والعقل [٦].

ثالثاً: التعضيد بالواقع والمعقول:

يضم الواقع جزئيات متعددة من مؤثرات الاستدلال بشروط وضوابط معلومة في علم أصول الفقه منها خصوص السبب وحال المكلف وعلائق الفتوى بمكان أو زمان أو ضرورة أو علة، ومن إشارات الواقع في هذه المسألة:

١_ واقع المكلف؛ فسالم كان ابناً لسهلة وأبي حذيفة بالتبني قبل تحريمه، وتلك علاقة باقية الأثر نفسياً وأسريا، أنزلت سالم منـزل الابن حكما، وهو معنى رديف

(١) خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، شهد بدرًا وما بعدها، وقتل بصفين، سنة ٣٧هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة ٢/ ٢٤٠؛ شذرات الذهب،١/ ٢١٣، وقصة جعل شهادته بشهادة عدلين رواها النسائي في سننه، ٤٤ـ كتاب البيوع، ٨١ـ التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، برقم (٤٦٤٧)، وقال الألباني في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) ينظر: روضة الناظر، ٢/ ٢٨٥.

(٣) الأم، ٥/ ٣٠.

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، ٨/ ٢٦٠.

(٥) سنن الدارمي، ٣/ ١٤٤٨.

(٦) أنكر رضاع الكبير: عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار كالثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وغيرهم، ينظر:التمهيد، ابن عبد البر، ٨/ ٢٦٠.

للخصوصية _ وإن كان لا يستقل بترجيحها بذاته _ فإذا ضم لمرجح مصاحب ظهرت وجاهته.

٢_ دلالة حالة سالم فهو من التابعين غير أولي الإربة في النساء؛ ولم يعقب، ولما استشهد في اليمامة[١] ورثته معتقته إذ لم يكن له وارث[٢]، ورخص الشرع لأولي الإربة في الدخول على النساء بغير حرج، وهذا الخصوص من المؤثرات التي لا تنفك عن تقدير النظر في المسألة، ومع ذلك فتخصيصه بهذا الحكم في زمن التشريع كان محدوداً بحركته في العائلة دخولاً وخروجا وما في حكم ذلك من المعاملات الظاهرة لا يعدوها.

٣_ مخالفة العقل الصحيح فتحقق الشبع بخمس رضعات متفرقات لرجل كبير لا يعقل، فأيد ذلك خصوص سالم بالحكم، والخصوص غير مقيد بشرائط الرضاعة[٣]، ولو افترضنا أن موظفاً رضع من موظفة لتصبح كما تدعي هذه الفتوى أختاً له وتكون خلوته بها شرعية، ثم انتقل إلى إدارة أخرى، فهو يحتاج إلى رضاعة أخرى، ولن تنتهي فترة خدمته إلا وكل الموظفين قد وقعوا في المهالك ونقضوا كلية حفظ العرض وحاشا الشرع أن يبيح محرما.

المطلب الثاني
تفعيل النظرية في التنـزيل

التنـزيل هنا مقصود به المقايسة التطبيقية ونقل حكم مسألة لأشباهها تأسيساً على ملحوظات معتبرة منهجيا، وكل مسكوت عنه في الحوادث يحتاج لفقه القياس على المنصوص واستقراء مقاصد الشرع وإعمال مراشد العقل السليم بقوانين منهج الاجتهاد لمعرفة حكمه الذي ينـزل عليه، ولا يصح تنـزيل الحكم على الواقعة إلا بدليل موافق، ولنا أن نرمز بنموذج من فروع الفقه يشير إلى دور التعضيد في خلال فرع الوصية لابن الابن غير الوارث.

---

(١) اليمامة واحات معمورة من أرض نجد، تحصن بها الكذاب مسيلمة، وكان يطلق عليها قديما جوا، قيل سميت باليمامة نسبة إلى اليمامة بنت سهم بن طسم، وتضم اليوم مدنا أهمها الرياض عاصمة السعودية.
ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٤٤٢؛ الموسوعة العربية العالمية، ٢٧/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ٣٠٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الشاذة، ٥٥.

الوصية لابن الابن غير الوارث

الوصية للابن محرمة بفرض قانون الميراث الذي حد حدود الوراثة ومقادير الميراث، فلكل وارث نصيب بالفرض أو التعصيب، والوصية تشبه الميراث في استحقاق جزء من المال، وفصلت الشريعة بين الاستحقاقين ومنعت اجتماعهما، وحكمت بمنع الوصية للوارثين، قال عليه الصلاة والسلام:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(١)، وحُكي الإجماع على ذلك (٢).

وعلى هذا الحكم استثناء في الوصية للابن بإجازة باقي الوارثين على تفصيل في شروط الإجازة ووقتها، ولما كان ابن الابن غير وارث من جده فلا يتناوله النهي عن الوصية للوارث في ظاهر الأمر؛ لهذا أجرى الفقه الحكم على الظاهر فصحح الوصية لابن الابن.

اعتمدت الفتوى في الفقه الحنفي ظاهر الصحة للتصرف في اكتمال الأركان والشروط، ولم تستدع الدلالات القائمة في نصوص وأصول مقابلة قد تبلغ بالحكم درجة الحظر؛ لذلك قالوا بصحة الوصية والهبة لابن الابن كونه غير وارث فلا يتناوله نص المنع، كذلك صححوا الإقرار لابن الابن ولو كان المقر به زائداً على الثلث؛ قالوا: لأن (..الإقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال)(٣) ، ولم يعتبروا احتمال التهمة مع مرجحات وجودها في التصرف لابن الابن؛ مع أن الأصل عند أبي حنيفة أن (كل فعل تمكنت التهمة فيه حُكم بفساده لتعارض دليل الصحة والفساد)(٤) .

غير أن هذا التقرير لم يطرد عندهم في كل الفروع بدليل إدراجهم مؤثر التهمة في بعضها كقولهم في بيع المرابحة (إذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة، وليس هذا كالشراء من

(١) سنن أبي داوود، برقم (٢٨٧٠)؛ سنن الترمذي، برقم (٢١٢٠)؛ سنن ابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن الثلاث.

(٢) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ٧٦.

(٣) ينظر: الدر المختار، ٦/ ٦٥٣؛ الفتاوى الهندية، ٦/ ٩١؛ العقود الدرية، ابن عابدين، ٢/ ٩٠.

(٤) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ٢١٣.

الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم)[١]، ورأى المالكية أنه (...لو أوصى لولد ولده بثلث ماله وصية لهم يكون لهم مال ويأكلونه وينتفعون به وله ولد وأم وزوجة لكانت وصية جائزة لهم؛ لأنهم غير ورثة، ولم يكن للأم ولا للزوجة كلام)[٢] .

وزيد بياناً بقولهم (تجوز الوصية لابن وارثه، أو لأحد من قرابته ممن يظن أنه يردها للوارث، روى ذلك يحيى عن ابن القاسم، وقاله مالك في المجموعة، ووجهه أنه وصية لغير وارث وما يظن به من صرف ذلك للوارث لا يمنع الوصية؛ لأن مقتضى ملكه لمن أوصى له به أنه يعطيه لمن شاء، فإن قصد ذلك الموصي فهو آثم، قال: ولا يمين على الموصى له أن الوصية على وجه التوليج؛ لأنها يمين تهمة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع ثم قال: وإذا صرفه الموصى له إلى الوارث جاز ذلك وكان للوارث أخذه أو تركه)[٣]، ولا يكاد ينسجم هذا التقرير المالكي مع الاستثناء الذي وضعوه في الحكم بالنظر إلى الغالب في المعاملات، ففيها قالوا: (ومُنع للتهمة ما كثر قصده، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة)[٤]، ولا مع الفتوى التي لاحظت أثر المحاباة في التصرفات، جاء في المدونة: (المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إنما ينظر في هذا؛ فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر وليس فيه محاباة فأراه جائزا)[٥]، وفي البيان من فقه الشافعية: (إذا وهب أحد الأجداد، أو الجدات من قبل الأب، أو الأم وإن علا شيئًا لولد الولد وإن سفل، وأقبضه.. فله أن يرجع عليه، هذا نقل البغداديين من أصحابنا) [٦]، وقوله: فله الرجوع دليل على صحة التصرف لابن لابن الابن هبة أو ما ماثل، وهو منسجم مع الأصل الذي رجحه الشافعي في أن (الفعل

(١) الأصل، محمد بن الحسن، ٢/ ٤٨٤.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٨٥.

(٣) البهجة شرح التحفة، التسولي، ٢/ ٥١٦.

(٤) مختصر خليل، ١٥٠.

(٥) المدونة، الإمام مالك، ٣/ ٦٥٧.

(٦) البيان، العمراني، ٨/ ١٢٤.

إذا وجد مطابقا لظاهر الشرع حكم بصحته، ولا تعتبر التهمة في الأحكام؛ لأن الأحكام تتبع الأسباب الجلية دون المعاني الخفية) (١).

وقرر ذلك ابن حزم في شهادة الأقارب بقوله: (...وبالضرورة ندري أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعا أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد لا فرق، وليس للتهمة في الإسلام مدخل)(٢).

وكغيره من المذاهب يستثني الفقه الشافعي في تطبيقات الفتاوى، فيشير إلى تأثير التهمة على التصرفات كقولهم: (ولو اشترى من ابنه الطفل، وجب الإخبار به؛ لأن الغالب في مثله الزيادة، نظرا للطفل، ودفعا للتهمة، ولو اشترى من أبيه أو ابنه الرشيد، لم يجب الإخبار به على الأصح باتفاقهم، كالشراء من زوجته ومكاتبه)(٣).

وفي المبدع من فقه الحنابلة: (..وإن وصى لغريم الوارث، أو وهب له هبة: صح كما لو أوصى لولد الوارث، فإن قصد نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى)(٤) .

هذا الاستثناء الذي يضعه الفقه الحنبلي يدل على أن الوصية لوارث الوارث بقصد نفع الوارث غير جائزة ديانة، وهم كالمذاهب الأخرى في الرمز لتأثير التهمة، قال في الشرح الممتع: (رجل اشترى من أبيه سلعة بمائة، ثم باعها على آخر برأس مالها، ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشترى من والده، فيقول المؤلف: له الخيار، وظاهر كلامه أن له الخيار سواء غبن أم لم يغبن؛ بناءً على أن العادة أن الإنسان لا يستقصي فيما إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له)(٥).

والحاصل أن الواقع يفرز توسعاً في الوصية للأحفاد بما يظهر وجه الحيلة في نقل التركة لبعض الوارثين بالوصية لأبنائهم، وهو نقض مبطن لأحكام الوراثة؛ الحال الذي باعد بين الفتوى والمقرر فقهاً غالباً.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ٢١٣.

(٢) المحلى، ٨/ ٥٠٩.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ٣/ ٥٣٤.

(٤) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ٢٣٦.

(٥) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٨/ ٣٣٧.

ويمكن القول إن الفقهاء يجرون الحكم في المسألة على قواعد المنهج جملة فيطلقون الجواز حتى إذا طرأ وصف في الواقع وهي الحيلة أو التهمة استثنى بعضهم الحكم بقدر مقدور، حيث اعتبر أبو حنيفة التهمة مؤثراً معتبراً في الحكم، ولم يطرد هذا الأصل في فتاوى المذهب، وقد صحح الحنابلة الوصية لوارث الوارث وأفتى متأخروهم ببطلانها للتهمة.

والسؤال في هذا المساق: هل يعد إطلاق القول ببطلان الوصية لوارث الوارث إلا بمسوغ مقبول حكم شرعي مستقل بالصحة بموجبات المنهج؟

هذا ما يمكن تحصيل الجواب فيه بعد عرض الدلالات الجمعية للمسألة، وهو محرر العنوان الآتي:

فقه المسألة بتعضيد الدلالات

أولاً: المعطيات الأولية

١_ المواريث المقدرة بالنص قطعيات لا يجوز مخالفتها ولا الاجتهاد فيها، وهذا مقطوع به متفق عليه، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ النساء: ١٣.

٢_ الوصية لوارث الوارث من المسكوت عنه؛ فلا يوجد نص يجيزه صراحة ولا نص صحيح يحرمه صراحة؛ وهذا ما يقوي الاستدلال الجمعي في المسألة.

٣_ ينص قانون الميراث على: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) ، جاء في الاستذكار: (ولو كان الوارث تجب له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم، وصار لهم أكثر مما أعطاهم)[١].

وهذا تفسير بمعطى الاجتهاد الفقهي لحكمة منع الوصية للوارث، وهو أمر غالب الاحتمال في الوصية لوارث الوارث، الذي يؤول إليه من التركة بما يوازي نصيبه الإرثي؛ فعوض أن يكون لكل وارث نسبة ثابتة يصبح تجاوز تلك النسبة ممكناً بالبيع أو الهبة أو النذور بالأموال.

٤_ إذا ظهرت علة الحكم بالنص أو بصحيح العقل لزم اعتبارها، والتهمة علة مؤثرة في الحكم على التصرف صحة وبطلانا.

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/ ٢٦٤.

٥_ سد الذرائع من مبادئ الفقه المعتبرة، والوصية لوارث الوارث ذريعة لنقض قانون الوراثة.

٦_ كل الأحكام تتشكل كوحدة عضوية منسجمة وإن اختلفت موضوعاتها بموجب قطعية انسجام الشريعة، فكل ما حرم الشرع حرم الوسائل إليه.

ثانياً: الدلالات المنتجة لمعان معتبرة في الحكم

١_ من علة تحريم الوصية للوارث _ بتقرير الشافعي _ ألا يجتمع لوارث مال مورثه بوصفين، قال في ذلك: (إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهين، وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث، أو وصية فلما كان حكماهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة؛ كما لا يجوز أن يُعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره)(١).

والوصية لوارث الوارث وسيلة لكسب مال المورث من جهتين، والعلة هناك هي العلة هنا؛ وهذا أمر أغلبي كثير الحدوث في الواقع، وحدوثه جدير بالاعتبار والإشراك في الملاحظة.

٢_ الغالب في التصرف بالوصية لابن الابن نقض مبدأ العدل بين الولد، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» ، قال: لا، قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)(٢).

النصوص الواردة بتحريم تفضيل بعض الولد على بعض في العطايا(٣) تنجز بمجموعها دليلاً يترجح به القول بأن الوصية لوارث الوارث تدخل في تفضيل بعض

---

(١) الأم، ٤/ ١١٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم (٢٥٨٧).

(٣) اختلف العلماء في الرجل ينحل بعض ولده دون البعض؛ فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والليث وَالثَّوْرِيُّ وداوود أنه مكروه، قال طاووس: لا يجوز، ولا رغيف محرق، وهو قول عروة، ومجاهد، وأحمد وإسحاق، ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٧/ ٢٢٥؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/ ٩٨؛ شرح النووي على مسلم، ١١/ ٦٦.

الولد على آخر وهو منهي عنه، وفي هذا النص أمر بإرجاع الهبة، وليس على هذا زيادة، وعليه قرر بعض الفقهاء أن التخصيص باطل مردود غير حق؛ لأن (الأدلة القاضية بتحريم تخصيص بعض الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار) (١)، وفي نص آخر قال ﷺ في رد الشهادة على العطية لبعض الولد: (لا تشهدني على جور)(٢)، فسماه جورا، والجور باطل، يؤيد ذلك ما روي أن رجلاً (جاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له، فأجلسها إلى جنبه، قالﷺ: (فهلا عدلت بينهما)، أفلا ترى رسول الله ﷺ أراد منه التعديل بين البنت والابن، وألا يفضل أحدهما على الآخر في المجلس والقبلة فكيف بما هو أولى وأهم(٣).

ومعلوم أنه حين تظهر التهمة في تخصيص ابن الابن عن باقي من في درجته، يختفي مسوغ مثل هذا التصرف إلا في قليل من الحالات النادرة التي تفرض الحاجة لمثل هذا التصرف ولها بدائل وحلول تغني عنها يترجمها الواقع كذلك كأن يكون في وارث الوارث علة مزمنة أو إعاقة أو قيام على وظيفة لا يقدر عليها غيره فتوجب له الاستحقاق بالوصية وما ماثل ذلك.

٣_ النصوص التي تأمر بالعدل كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾النساء: ٥٨، وقوله سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ النحل: ٧٦،وقوله جل جلاله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النحل: ٩٠، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩.

والوصية لوارث الوارث بلا مسوغ معقول لا يكاد يخلو من الظلم وهو ضد العدل الذي أمر الله به في الأقوال والأعمال؛ ولا يستقيم أن تصبح الظواهر مطية لنقض الأصول.

---

(١) السيل الجرار، الشوكاني، ١/ ٦٣١.

(٢) صحيح البخاري، برقم (٢٦٥٠).

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/ ١٠٠؛ والحديث في: معجم ابن الأعرابي، برقم (١٨٤٤)؛ شعب الإيمان، البيهقي برقم (٨٧٠٠)؛ وشرح معاني الآثار، للطحاوي، برقم (٥٤٠٧)؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٧/ ٢٦٣: حسن الإسناد.

٤_ النصوص المحرمة للظلم الدالة على ما ينتظر الظالمين من العقوبة، قال تعالى: ﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ الأعراف: ٤١؛ وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إبراهيم: ٢٢؛ وقال ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ مريم: ٧٢؛ وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٢١.

وما وجب عليهم من الطرد من رحمة الله، قال سبحانه: ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الأعراف: ٤٤؛ وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ ۖ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ غافر: ٥٢

وما نزل بهم من الحرمان من الهداية، قال جل جلاله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ التوبة: ١٩؛ وقال سبحانه: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ إبراهيم: ٢٧، وأمثالها من النصوص كثير، وهي تقرير بات لتحريم الظلم بكل صوره وما يجب لذلك من تحريم ما يفضي إليه، والوصية لوارث الوارث يغلب أن تكون ذريعة إلى ذلك.

٥_ معارضة الوصية لابن الابن لمقصد حفظ القربى؛ قرر بعض الفقهاء في معرض مناقشة مسألة العطية لبعض الولد أن (..إعطاء بعضهم دون بعض يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون محرمًا ممنوعًا منه؛ لأنه لا يجوز عليه ﷺأن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها)(١).

وتطبيقاً للثابت في أصول المنهج الفقهي أن ما أدى إلى الحرام كان حراما قرر الفقهاء أن (قطع الرحم والعقوق محرمان؛ فما يؤدي إليهما يكون محرما، والتفضيل مما يؤدي إليهما)(٢)، وفي ذلك قالوا:(...التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده)(٣)، والتباغض يعزز في النفوس القطيعة والتدابر، وهو ما أشار إليه البعض فعد رد هذا التصرف سببه ما (... جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثرة الآباء بعض بنيهم دون بعض)(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/ ٩٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٥/ ٢١٤.

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ١٥٤.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/ ١٠٠.

٦_ معارضة الوصية لابن الابن لمرجح اعتبار الباعث، قال في الموافقات: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع؛ ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة)[١].

٧_ النظر إلى كون التهمة كمؤثر في التصرف أمر معتبر في الجملة، وإن تردد فيه بعض الفقهاء كما هو بين الشافعية والمالكية من جهة، والحنفية من جهة أخرى واختلاف الحنابلة في تأثيم المتصرف مع الحكم بصحة التصرف، والفرق بين المقرر مذهباً والمفتى به بالنظر إلى الواقع عندهم.

كما تدل تطبيقات الفروع على اعتبار التهمة كمؤثر في مواضع كقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيما إذا قال شهود الوارث لا نعلم له وارثا غيره في أرض كذا (لا تقبل هذه الشهادة لا لأنها توجب ذلك ولكن لتمكن التهمة فإنه يحتمل أنهما خصا ذلك المكان للتحرز عن الكذب وعلمهما بوارث آخر له في غير ذلك المكان ولكن الشهادة ترد بالتهمة)[٢] .

والشافعي مع تقريره لأصل العمل بظاهر التصرف يراعي تأثير التهمة في الرواية لذلك رد الحديث المرسل (لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به فيكون قبولهم وعملهم مزيلا للتهمة)[٣].

وفي فروع الشافعية تطبيقات في هذا الباب منها قولهم في المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده[٤].

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٢٣.

(٢) أصول السرخسي، ١/ ٢٥٩.

(٣) قواطع الأدلة، السمعاني، ١/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٦/ ٤٥٤.

وأقل أحوال التأثير للتهمة تقسيمها بحسب درجاتها قوة وضعفا، جاء في قواعد الأحكام تقسيم التهمة إلى (تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه) (١).

٩_ النصوص المحرمة للحيل، كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)(٢).

وقوله (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) (٣) هذه وأمثالها من النصوص تعد من الدليل على ترجيح القول بمنع الوصية لوارث الوارث إلا في أحوال استثنائية لا يختلف فيها العقلاء لصحة أسبابها وظهور دواعي الحاجة لها.

وخالص القول في المسألة أن ظواهر وإشارات ومعاني الأدلة والأصول تقوي الفتوى بوضع القيد على الوصية لوارث الوارث، وهي فتوى شرعية لا تخرج عن مناهج الفقه.

كانت تلك إشارات لباب من أثرى أبواب الترجيح وتحقيق الفتوى وتنـزيل الاجتهاد وإعمال قوانين المنهج، وفي الاشتغال بمعروضاتها فقه ثمين في سبيل مبين.

(١) قواعد الأحكام، ٢/ ٣٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم (١٤٥٠).

(٣) صحيح البخاري، برقم (٣٤٦٠)؛ صحيح مسلم، برقم (١٥٨٢).

خاتمة

نظرية تعاضد الأدلة من أنفس ذخائر الفقه الإسلامي، رسخ الفقهاء قواعدها وأحكموا مقدماتها، ومع ثراء مكنوناتها النظرية غير أنها أقل حضوراً في الممارسة، تتوارى شيئاً في متون الفروع، وتسجل حضوراً لافتاً في الفتوى؛ لعل من أسباب ذلك علاقة الفتوى بوقائع الحال ودواعي الملاءمة. تُسهم النظرية في رسم مسالك التجديد والمراجعة، وتُشكل إطاراً ثائراً للنقد وإعادة التحرير بقانون المنهج وفي ضوء تجربة التدوين الباذخ للموسوعة العلمية الأصولية الفقهية عبر تاريخها الحفيل بمناقب التفكير الرشيد.

النظرية في ذاتها بحاجة لدراسات راسخة تتوارد على مباديها وفصولها، وليست كشفاً جديدا بل هي طرف من أصول الدراية الفقهية وآلة من آلات المنهج يسهم هذا البحث في التنبيه لأثرها في المقارنة الفقهية ورفع إشكال الفروق بين المشهور في المتن الفقهي وتحولات الفتوى، وفي نموذجي الجزء التطبيقي بعض تفسير لتلك الفروق؛ فمسألة إرضاع الكبير مع أن الفقه صنفها في الشواذ منذ المنشأ إلا أن ظاهرية الفهم عملت لاسترجاعها كخيار شرعي قابل للتنفيذ، وتعضيد الدلالة يبطل تلك الرؤية تأسيساً على تنشيط آلة تجميع رموز وإشارات صالحة كأدلة متفرقة إذا ائتلفت أخرجت دلالة ناهضة لها مكنة تحويل مسار الترجيح ووضع الفواصل بين ما تسعده الأدلة فتبقيه أو تتلاشى عن مداره فتنفيه.

ومسألة الوصية لوارث الوارث وقع فيها تردد بين موجبات الدراية الفقهية المحفوظة في المتن وبين الواقع الذي حولها من حل إلى مشكلة؛ لذلك لجأت القوانين المعاصرة في بعض أقطار العالم الإسلامي لإبطال هذا النوع من الوصايا، وهو الأمر الذي فسره البعض بأنه خروج عن الشريعة لمخالفته المشهور فقهاً، والتعضيد الدلالي يرفع ذلك الحرج ويشرح وجه التفقه في المسألة بأصول المنهج وبيناته التي لا يختلف فيها.

والفرق بين النموذجين أن الأول يعرض نصاً شرعياً لو تمسك المكلف بظاهره لتجمد مساره في المنتصف وتعذر تنفيذ موجباته إلا بنقض الجزء المتين من مداميك المنهج، وليس في الشرع حال كهذا أو شبيه له.

والنظر في المسألة بقانون التعضيد يحسم الخلاف، ويعيد تفسير ظاهر النص تفسيراً سائغاً تسهم في ترقيته النصوص والأصول والكليات والمقاصد ومؤثرات السياق الزماني والمكاني والحالي بمشاغل تذعن كلياً لقوانين المنهج.

والنموذج الثاني يعرض مسألة لا نص فيها، وتحتاج إلى تنزيلها وفاقاً لقوانين الدراية؛ لأن بقاء أصل الإباحة في الوصية للحفيد يبلغ بالمكلف أحياناً محل المناقضة لمعلومات من الأصول بالضرورة ويرقم تصريحا بصلاحية انتهاك مبدأ العدل، والتعضيد يكشف تداخلات التنفيذ محيلاً إلى البينات، ذلك ما تيسر رقمه والحمد لله رب العالمين.

ISSN-L: 2617-3158 P-ISSN: 2710-107X E-ISSN: 2710-0324

قائمة المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (توفي٧٥٦هـ)وولده تاج الدين (توفي٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.د، ت/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٥ م.

٢. الإجماع، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (توفي : ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط:الأولى، ت/ ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤مـ.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ط.د، ت.د.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي، الآمدي (توفي: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط.د،ت.د.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (توفي:١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ت/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٦. الاستذكار، يوسف بن عبد الله، القرطبي، توفي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ت/ ١٤٢١ هـ= ٢٠٠٠م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله، القرطبي، توفي: (٤٦٣هـ) تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى،ت/ ١٤١٢هـ=١٩٩٢ م.

٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين ابن نجيم، توفي (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٩ هـ= ١٩٩٩ م.

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (توفي: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت/ ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ا بن حجر العسقلاني، توفي (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٥ هـ.

١١. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني (توفي: ١٨٩هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن، كراتشي، ط.د،ت.د.

١٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (توفي: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ط.د،ت.د.

١٣. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، توفي (٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ط.د،ت.١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (توفي: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ت/ ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (توفي: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.د، ت.د.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (توفي:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

١٧. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التُّسُولي (توفي: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، توفي (٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ت/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، العمراني(توفي ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط:الأولى،ت/ ١٤٢١ هـ= ٢٠٠٠ م.

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد (توفي: ٥٢٠هـ) حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ت/ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزبيدي، توفي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مشترك، دار الهداية، ط.د،ت.د.

٢٢. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان، القنوجي، توفي (١٣٠٧) هـ، المطبعة الهندية العربية، بومباي، ط/ الثانية، ت/ ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣مـ.

٢٣. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (توفي ٢٧٦هـ) المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط: الثانية، ت/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٢٤. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزَّنْجاني (توفي: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط: الثانية، ت/ ١٣٩٨ هـ.

٢٥. التعريفات، علي بن محمد، الشريف الجرجاني (توفي: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله، النمري، توفي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط.د، ت.د.

٢٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (توفي: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.د،ت/ ١٩٩٨ م.

٢٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ت/ ١٤٢٢هـ.

٢٩. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، توفي: (٧٩٥هـ) تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ت/ ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي توفي (١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ت/ ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٣١. الرسالة، أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (توفي: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط:الأولى، ت/ ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: الثالثة، ت/ ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، توفي (٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان، ط:الثانية، ت/ ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (توفي: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط.د،ت.د.

٣٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي السِّجِسْتاني، (توفي: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط.د، ت.د.

٣٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفي (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ت/ ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (توفي: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط: الأولى، ت.د.

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد، ابن العماد، توفي: (١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (توفي: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ت/ ١٤٢٢ هـ.

٤٠. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال، توفي: (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الثانية، ت/ ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

٤١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، توفي (٣٢١هـ)، تحقيق/ محمد زهري ومحمد سيد جاد الحق، راجعه/ يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط/ الأولى، ت/ ١٤١٤ هـ= ١٩٩٤ م.

٤٢. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، توفي (٤٥٨هـ) تحقيق/ عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/ الأولى، ت/ ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ مـ.

٤٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (توفي: ٧٥١هـ) تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط.د،ت/ ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (توفي: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط/ الثانية، ت/ ١٤١٣هـ.

٤٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي (ابن عابدين) توفي: (١٢٥٢هـ) دار المعرفة، ط.د، ت.د.

٤٦. الفتاوى الشاذة، معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، يوسف القرضاوي، دار الشروق، مدينة نصر، القاهرة، مصر، ط/ الأولى، ت/ ٢٠٠٩مـ.

٤٧. الفتاوى الكبرى، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، (توفي:٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٤٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، ت/ ١٣١٠ هـ.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط.د، ت/ ١٣٧٩ هـ.

٥٠. فتح المغيث بشرح الفية الحديث، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (توفي: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط: الأولى، ت/ ١٤٢٤هـ =٢٠٠٣م.

٥١. الفروق اللغوية، أبو هلال، الحسن بن عبد الله العسكري، (توفي: نحو ٣٩٥هـ)، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط.د، ت.د.

٥٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، (توفي: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ت/ ١٤١٨هـ=١٩٩٩م.

٥٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (توفي: ٦٦٠هـ) علق عليه:طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط.د، ت/ ١٤١٤ هـ =١٩٩١ م.

٥٤. كتاب العين، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي (توفي: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط.د، ت.د.

٥٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح، (توفي: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ت/ ١٤١٨ هـ =١٩٩٧ م.

٥٦. المجتبى من السنن (السنن الصغرى) أحمد بن شعيب بن علي، الخراساني، النسائي، توفي (٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط.د، ت.د.

٥٧. مختصر خليل بن إسحاق ، الجندي المالكي، توفي: (٧٧٦هـ) تحقيق/ أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط/ لأولى، ت/ ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥مـ.

٥٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (توفي: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط.د،ت.د.

٥٩. المستصفى، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفي: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٦٠. مسند الدارمي (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن، الدارمي، توفي (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ت/ ١٤١٢ هـ = ٢٠٠٠ م.

٦١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، توفي (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د، ت.د.

٦٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، المعتزلي، (توفي: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت: ١٤٠٣هـ.

٦٣. معجم ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد، البصري، توفي: (٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ت/ ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٦٤. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (توفي ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.د، ت/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦٥. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) أبو عبد الله، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (توفي: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، ت/ ١٤٢٠ هـ.

٦٦. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، صالح بن مهدي، المقبلي، توفي (١١٠٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ الأولى، ت/ ١٤٠٨هـ =١٩٨٨م .

٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، توفي: (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الثانية، ت/ ١٣٩٢هـ.

٦٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (توفي٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:الأولى، ت/ ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٦٩. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط/ الثانية، ت/ ١٤١٩هـ= ١٩٩٩مـ.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس، الرملي (توفي: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د، ت/ ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، الإربلي، توفي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط.د، ت.د.

Romanization of Resources:

1- Alibhaaj fi Sharh Alminhaaj: Taqiyuddeen 'Ali bin 'Abdul-Kafi Al-Sobki (d: 756h) and his son Tajuddeen (d: 771h), House of Scientific Books, Beirut, w. ed., 1416h=1995.

2- Alijmaa': Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Munthir (d: 319h), Verifier: Fu'ad 'Abdul-Mun'im, Dar Al-Muslim, 1st ed., 1425h=2004.

3- Ihkaam Alihkaam Sharh 'Omdat Al'ahkaam: Ibn Daqeeq Al-'Eed, Al-Sonnah Al-Mohammadiyyah Press, w. ed., w. d.

4- Alihkaam fi 'Osoul Al'ahkaam: 'Ali bin Abi 'Ali Al-'Aamidi (d: 631h), Verifier: 'Abdul-Razzaq 'Afeefi, The Islamic Office, Beirut, Damascus, w. ed., w. d.

5- Irshaad Alfohoul 'ila Tahqeeq Alhaq min 'Elm Al'osoul: Mohammed bin 'Ali Al-Shawkani (d: 1250h), House of Arabian Book, 1st ed., 1419h=1999.

6- Alistithkaar: Yusuf bin 'Abdullah Al-Qurtobi (d: 463h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1421h=2000.

7- Alisti'aab fi Ma'refat Al'ashaab: Yusuf bin 'Abdullah Al-Qurtobi (d: 463h), Verifier: 'Ali Al-Bajaawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st ed., 1412h=1992.

8- Al'ashbaah Wannazhaa'ir 'ala Mathhab Abi Haneefah Al-No'maan: Zainuddeen Ibn Najeem (d: 970h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1419h=1999.

9- Al'ashbaah Wannazhaa'ir: Tajuddeen 'Abdul-Wahab bin Taqiyuddeen Al-Sobki (d: 771h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1411h=1991.

10- Alisaabah fi Tamyeez Assahaabah: Ahmed bin 'Ali Ibn Hajar Al-'Asqalaani (d: 852h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1415h.

11- Al'asl Alma'rouf Bilmabsout: Abu 'Abdullah Mohammed bin Al-Hasan Al-Shaibani (d: 189h), Verifier: Abu Al-Wafa Al-'Afghaani, Qur'an Management, Karachi, w. ed., w. d.

12- 'Osoul Al-Sarkhasi: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl, Shamsul'a'immah Al-Sarkhasi (d: 483h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, w. ed., w. d.

ISSN-L: 2617-3158 P-ISSN: 2710-107X E-ISSN: 2710-0324

13- Al'omm: Mohammed bin Idrees bin Al-'Abbas bin 'Othman bin Shaafe' bin 'Abdul-Muttalib bin 'Abd Manaaf Al-Muttalibi (d: 204h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, w. ed., 1410h=1990.

14- Albahr Almuheet fi 'Osoul Alfiqh: Badruddeen Mohammed bin 'Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d: 794h), Dar Al-Katbi, 1st ed., 1414h=1994.

15- Albadru Attaali' Bimahaasin min ba'd Alqarn Assaabi': Mohammed bin 'Ali bin Mohammed bin 'Abdullah Al-Shawkaani (d: 1250h), Dar Al-Ma'refah, Beirut, w. ed., w. d.

16- Alburhaan fi 'Osoul Alfiqh: 'Abdul-Malik bin 'Abdullah Al-Jowaini, Imam of the two Holy Mosques (d: 478h), Verifier: Salah 'Owaidhah, House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1418h=1997.

17- Albahjah fi Sharh Attuhfah: 'Ali bin 'Abdul-Salam Al-Tasouli (d: 1258h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1418h=1998.

18- Bayaan Almukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Haajib: Mahmoud bin 'Abdul-Rahman Shamsuddeen Al-'Asfahaani (d: 749h), Verifier: Mohammed Muzhhir Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., 1406h=1986.

19- Albayaan fi Mathhab Alimam Al-Shafe'i: Yahya bin Abi Al-Khair Al-'Amraani (d: 558h), Verifier: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaaj, Jeddah, 1st ed., 1421h=2000.

20- Albayaan Wattahseel Walsharh Wattawjeeh Watta'leel Limasaa'il Almustakhrajah: Abu Al-Waleed bin Rushd (d: 520h), Verifier: Mohammed Hajji and others, House of Islamic West, Beirut, 2nd ed., 1408h=1988.

21- Taju Al'arous min Jaawahir Alqaamous: Mohammed bin Mohammed Al-Zabeedi (d: 1205h), Cooperative verification, Dar Al-Hidaayah, w. ed., w. d.

22- Attaj Almukallal min Jawaahir Ma'aathir Attiraaz Al'aakhir Wal'awwal: Siddeeq Hasan Khan Al-Qanouji (d: 1307h), The Indian Arabian Press, Bombay, 2nd ed., 1382h=1963.

23- Ta'weel Mukhtalif Alhadeeth: Abu Mohammed 'Abdullah bin Muslim bin Qutaibah Al-Dainouri (d: 276h), The Islamic Office, Al-'Ishraaq Foundation, 2nd ed., 1419h=1999.

24- Takhreej Alforou' 'ala Al'osoul: Mahmoud bin Ahmed Al-Zinjaani (d: 656h), Verifier: Mohammed Adeeb Saleh, Al-Resaalah Foundation, Beirut, 2nd ed., 1398h.
25- Atta'reefaat: 'Ali bin Mohammed Al-Shareef Al-Jerjaani (d: 816h), House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1403h=1983.
26- Attamheed lima fi Almowatta' min Alma'aani Wal'asaaneed: Yusuf bin 'Abdullah Al-Nemri (d: 463h), Verifier: Mustafa Al-'Alawi and Mohammed 'Abdul-Kabeer Al-Bakri, Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco, w. ed., w. d.
27- Aljaame'u Alkabeer (Sonan Al-Termithi): Mohammed bin 'Eesa bin Sawrah bin Mousa bin Al-Dhahhaak Al-Termithi, Abu 'Eesa (d: 279h), Verifier: Bashshar 'Awwaad Ma'rouf, House of Islamic West, Beirut, w. ed., 1998.
28- Aljame'u Almusnad Assaheeh Almukhtasar min 'Omour Rasoul Allah (PBUH) Wasonanih Wa'ayyaamih (Saheeh Al-Bukhari): Mohammed bin Isma'eel Al-Bukhari, Verifier: Mohammed Zuhair, Dar Tawq Al-Najaah, 1st ed., 1422h.
29- Thail Tabaqaat Al-Hanaabilah: Zainuddeen 'Abdul-Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Hanbali (d: 795h), Verifier: Dr. 'Abdul-Rahman bin Sulaiman Al-'Othaimeen, Al-'Obaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1425h=2005.
30- Raddu Almuhtaar 'ala Addurri Almukhtaar: Mohammed Ameen bin 'Omar bin 'Abdul-Aziz 'Aabdeen Al-Demashqi Al-Hanafi (d: 1252h), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412h=1992.
31- Arresaalah: Abu 'Abdullah Mohammed bin Idrees Al-Shafe'i (d: 204h), Verifier: Ahmed Shakir, Al-Halabi Library, Egypt, 1st ed., 1358h=1940.
32- Rawdhat Attaalibeen Wa'omdat Almufteen: Mohyiddeen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d: 676h), Verifier: Zuhair Al-Shaweesh, The Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd ed., 1412h=1991.
33- Rawdhat Annaazhir Wajannat Almanaazhir fi 'Osoul Alfiqh 'ala Mathhab Alimam Ahmed bin Hanbal: 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qadaamah Al-Maqdasi (d: 620h), Al-Rayyan Foundation, 2nd ed., 1423h=2002.
34- Sonan Ibn Maajah: Ibn Maajah, Abu 'Abdullah Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni (d: 273h), Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi,

House of Arabic Books Revival, Faisal 'Eesa Al-Babi Al-Halabi, w. ed., w. d.

35- Sonan Abi Dawoud: Sulaiman bin Al-'Ash'ath bin Ishaaq Al-'Azdi Al-Sejistaani (d: 275h), Verifier: Mohammed Mohyiddeen 'Abdul-Hameed, The Contemporary Library, Saida, Beirut, w. ed., w. d.

36- Assonan Alkubra: Ahmed bin Al-Husain bin 'Ali Al-Khurasaani, Abu Bakr Al-Baihaqi (d: 458h), Verifier: Mohammed 'Abdul-Qadir 'Ata, House of Scientific Books, Beirut, 3rd ed., 1424h=2003.

37- Assail Aljarraar Almutadaffiq 'ala Hadaa'iq Al'azhaar: Mohammed bin 'Ali bin Mohammed Al-Shawkaani (d: 1250h), Dar Ibn Hazm, 1st ed., w. d.

38- Shadharaat Aldhahab fi Akhbaar min Dhahab: 'Abdul-Hay bin Ahmed Ibn Al-'Imaad (d: 1089h), Verifier: Mahmoud Al-'Arna'out, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, 1st ed., 1406h=1986.

39- Alsharh Almumti' 'ala Zaad Almustanqa': Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-'Othaimeen (d: 1421h), Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1422h.

40- Sharh Saheeh Al-Bukhari: 'Ali bin Khalaf Ibn Bataal (d: 449h), Verifier: 'Abu Tameem Yasir bin 'Ibrahim, Arrushd Library, Riyadh, 2nd ed., 1423h=2003.

41- Sharh Ma'aani Al'aathaar: Abu Ja'far Ahmed bin Mohammed bin Salaamah Al-Tahaawi (d: 321h), Verifier: Mohammed Zahri and Mohammed Sayyid Jadalhaq, Revised by: Yusuf Al-Mar'ashli, The World of Books, 1st ed., 1414h=1994.

42- Shu'abu Al'imaan: Ahmed bin Al-Husain bin 'Ali Al-Baihaqi (d: 458h), Verifier: 'Abdul-'Ali Haamid, Arrushd Library, Riyadh in cooperation with Addar Al-Salafiyyah in Bombay - India, 1st ed., 14243=2003.

43- Shifa'a Al'aleel fi Masaa'il Alqadha'a Walqadar Walhikmah Watta'leel: Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub, Ibn Qayyim Al-Jouziyyah (d: 751h), Verifier: Dar Al-Ma'refah, Beirut, Lebanon, w. ed., 1398h=1978.

44- Tabaqaat Alshaafe'eyah Alkubra: Tajuddeen 'Abdulwahab bin Taqyuddeen Al-Sobki (d: 771h), Verifier: Mahmoud Mohammad Al-Tanaahi and 'Abdul-Fattah Al-Hilow, Dar Hajar, 2nd ed., 1413h.

45- Al'oqoud Addurriyyah fi Tanqeeh Alfataawa Al-Haamidiyyah: Mohammed Ameen bin 'Omar bin 'Abdul-Aziz 'Aabdeen Al-Demashqi Al-Hanafi (d: 1252h), Dar Al-Ma'refah, w. ed., w. d.
46- Alfataawa Alshaathah, Ma'aayeeriha Watatbeeqaatiha Wa'asbaabiha Wakaifa No'aalijuha Wanatawaqqaaha: Yusuf Al-Qaradhaawi, Dar Al-Shorouq, Cairo, Egypt, 1st ed., 2009.
47- Alfataawa Alkubra: Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin 'Abdul-Salam Ibn Taymiyyah Al-Harraani (d: 728h), House of Scientific Books, 1st ed., 1408h=1987.
48- Alfataawa Alhindiyyah: A committee of scholars headed by Nizhamuddeen Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, 2nd ed., 1310h.
49- Fathu Albari Sharhu Saheeh Al-Bukhari: Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani, Numeration of its books, chapters and Hadeeths: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Dar Al-Ma'refah, Beirut, w. ed., 1379h.
50- Fathu Almuheeth Bisharh 'Alfiyyat Alhadeeth: Abu Al-Khair Mohammed bin 'Abdul-Rahman Al-Sakhaawi (d: 902h), Verifier: 'Ali Husain 'Ali, Al-Sonnah Library, Egypt, 1st ed., 1424h=2003.
51- Alforouq Allughawiyyah: Abu Hilal Al-Hasan bin 'Abdullah Al-'Askari (d: about 395h), Verifier: Mohammed Ibrahim Saleem, House of Science and Culture for Publishing and Distributing, Cairo, w. ed., w. d.
52- Qawaati'u Al'addillah fi Al'osoul: Abu Al-Muzhaffar Mansour bin Mohammed Al-Sam'aani (d: 489h), Verifier: Mohammed Hasan Al-Shafe'i, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418h=1999.
53- Qawaa'id Al'ahkaam fi Masaalih Al'aanaam: 'Ezzuddeen 'Abdul-Aziz bin 'Abdul-Salam (d: 660h), Commented on by: Taha 'Abdul-Ra'ouf, Libraries of Azhari Colleges, Cairo, w. ed., 1414h=1991.
54- Kitab Al'ayn: Abu 'abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed Al-Faraheedi (d: 170h), Verifier: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samraa'i, Al-Hilal House and Library, w. ed., w. d.
55- Almubdi' fi Sharh Almuqni': Ibrahim bin Mohammed bin 'Abdullah, Ibn Muflih (d: 884h), House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418h=1997.
56- Almujtaba min Assonan (Assonan Assughra): Ahmed bin Shu'aibbin 'Ali Al-Khurasaani Al-Nesaa'i (d: 303h), Verifier: 'Abdul-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Prints, Aleppo, w. ed., w. d.

57- Mukhtasar Khalil bin Ishaaq Al-Jendi Al-Maliki (d: 776h), Verifier: Ahmed Jad, Dar Al-Hadeeth, Cairo, 1st ed., 1426h=2005.
58- Almudawwanah: Malik bin Anas bin Malik bin 'Aamir Al-'Asbahi (d: 179h), House of Scientific Books, w. ed., w. d.
59- Almustasfa: Abu Haamid, Mohammed bin Mohammed Al-Ghazaali Al-Tousi (d: 505h), Verifier: Mohammed 'Abdul-Salam 'Abdul-Shafi, House of Scientific Books, 1st ed., 1413h=1993.
60- Musnad Al-Darmi (Sonan Al-Darmi): 'Abdullah bin 'Abdul-Rahman Al-Darmi (d: 255h), Verifier: Husain Saleem Al-Darani, Dar Al-Mughni, Saudi Arabia, 1st ed., 1412h=2000.
61- Almosnad Assaheeh Almokhtasar Benaql Al'adl 'an Al'adl 'ila Rasoul Allah (PBUH) (Saheeh Muslim): Muslim bin Alhajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d: 261h), Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi. House of Arabian Heritage Revival, Beirut, w. ed., w. d.
62- Almu'tamad fi 'Osoul Alfiqh: Mohammed bin 'Ali Al-Tayib Abu Al-Husain Al-Basri Al-Mu'tazili (d: 436h), Verifier: Khalil Al-Mees, House of Scientific Books, Beirut, 1st ed., 1403h.
63- Mu'jam Ibn Al-'A'raabi: Ahmed bin Mohammed bin Ziyaad Al-Basri (d: 340h), Verifier: 'Abdul-Muhsin bin Ibrahim, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1418h=1977.
64- Ma'refat Anwaa' 'Oloum Alhadeeth (Moqaddimat Ibn Al-Salah): 'Othman bin 'Abbdul-Rahman Ibn Al-Salah (d: 643h), Verifier: Nouraddeen 'Atar, Dar Al-Fikr, Syria, Dar Al-Fikr Almu'aasir, Beirut, w. ed., 1406h=1986.
65- Mafaateeh Alghayb (Attafseer Alkabeer): Abu 'Abdullah, Mohammed bin 'Omar, knownas Fakhruddeen Al-Razi Khateeb Array (d: 606h), House of Arabian Heritage Revival, Beirut, 3rd ed., 1420h.
66- Almanaar fi Almukhtaar min Jawaahir Albahr Azzakhkhaar: Saleh bin Mahdi Al-Muqbili (d: 1108h), Al-Resaalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1408h=1988.
67- Alminhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakaryya Mohyiddeen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d: 676h), House of Arabian Heritage Revival, Beirut, 2nd ed., 1392h.
68- Almuwafaqaat: Ibrahim bin Mousa Al-Shatibi (d: 790h), Verifier: Abu 'Obaydah Mashhour bin Hasan 'Aal Salman, Dar Ibn 'Affaan, 1st ed., 1417h=1997.

69- Almawsou'ah Al'arabiyyah Al'aalamiyyah: Encyclopedia Works Institution for Publishing and Distributing, Riyadh, 2nd ed., 1419h=1999.
70- Nehaayat Almuhtaaj 'ila Sharh Almihaaj: Mohammed bin Abi Al-'Abbas Al-Ramli (d: 1004h), Dar Al-Fikr, Beirut, w. ed., 1404h=1984.
71- Wafiyyaat Al'a'yaan Wa'anba'a 'Abna'a Azzamaan: Shamsuddeen Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkaan Al-Barmaki Al-'Irbeli (d: 681h), Verifier: Ihsaan 'Abbas, Dar Sader, Beirut, w. ed., w. d.

Issue Editorial Introduction

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our master Mohammed and all his family and companions.

We welcome all researchers and whoever interested in scientific research through the twenty fourth edition of Abhath Journal, which contains eleven researches in the field of humanitarian sciences, encompassing social sciences, rhetoric and literature, jurisprudence and its fundamentals, exegesis, prophetic bibliography, and educational sciences, written by researchers from Yemeni and Arabian Universities.

The issuance of this issue coincided with the journal attaining the Arabian Effect Factor in Cairo for the year 2021 of: (2.21). In addition, the journal was accredited in the (Arsif) Effect Factor in Jordan for the year 2021, after succeeding in meeting the standards of (Arsif) Effect Factor that are in concordance with the international standards, and which are (32) standards. The journal was classified in its specialty in the (Q4) class.

In conclusion, we would like to thank Prof. Mohammed Al-Ahdal – the University Rector – for his unlimited support for the journal. Thanks are also due to the researches who put their trust in the journal to publish their scientific fruits. Nevertheless, thanks to the peer-reviewers who excelled in the process of evaluating the researches and enriching them, and to all those in charge of the journal.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **A Proposed Program from the Perspective of Meaning Therapy to Improve the Meaning of Life for Divorced Orphans**

Dr. Ekram bint Mohammed Al-Saleh…….…….. 1-34

- **The Interrogation in the Poetry of Zuhair bin Abi Salma "Its Tools and Meanings" A Rhetorical Study.**

Dr. 'Amer bin Samar bin Mufleh Al-Rashidi……..... 35-69

- **Features of Imam Al-Shafe'i's Approach in Deducing Shari'ah Laws through his book "Al-'Omm" Extrapolation and application from the beginning of the boy's pilgrimage chapter to the end of the Vows chapter**

Dr. Shuja G. S. Al-Otaibi & Dr. Abdullah A. S. C. Al-Azmi..... 70-106

- **Color Connotations in Al-Araji's Poetry**

Dr. Adel Hammad Al-Qasimi Al-Balawy..... 107-135

- **Roots not Measured by their Verbs in the Holy Qur'an – a Semantic Exegetic Study**

Dr. Mamdouh bin Turki bin Mohammed Al-Qahtani..... 136-201

- **Intentional and Jurisprudential Rooting of Epidemics in the Light of the Jurisprudence of Priorities "An Applied Theoretical Study"**

Dr. Farida Mohammed Aqili..... 202-242

- **The Footnote of Al-Kafawi by Muhammad bin Al-Hajj Hamid Al-Kafawi (d: 1174H), on the Footnote of Al-Jerjani on the explanation of 'Adududdeen Al-'Eeji on the Summary of Muntaha Asso'aal by Ibn Al-Hajib from the Beginning of "the Limit of Knowledge" to the End of the Manuscript) Investigation and Study**.

Areej Ahmed I. Asiri & Dr. Maryam Attia Bouziane.....243-288

- **The Impact of the Prophet's Biography on Da'wah and Education: a Modernized Study**

Dr. Ibrahim Abdullah Jaber Mohammed..... 289-373

- **Semantic Consolidation: a Study on Impact and Application**

Abdul-Wali Abdul-Wahid Lutf..... 374-416

- **The Problems Facing Students of Practical Education in Bagel College of Education – Hodeidah University during the Field Training Period from their Point of View**

D r. Salim Mohammed Al- Dhaifi..... 417-472

- **The Dialogue in the Poetry of Ibn Al-'Abbar Al-'Andalusi**

Dr. Saleh S. A. Al-Harthy & Dr. 'Abdul-Fattah I. A. Ahmed..... 473-507

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.
– Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial secretary.

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily – Dean of the Faculty

dr.yhho1975@gmail.com

Editorial Secretary

Prof. Ahmed Mathkor – Hodeidah University

dr.mathkor2015@gmail.com

Members of the Editorial Board

Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Ahmed Ibrahim Yabis	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Prof. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Prof. Abdullah Rajehy Ghanim	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Assoc. Prof. Salam Aboud Al-Samra'y	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Assoc. Prof. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

Scientific Counseling Board

Prof. Qasim Mohammed Burayh	Yemen	qasemberih@gmail.com
Prof. Mohammed Hamad Bulghaith	Yemen	Bulgaith72@yahoo.com
Prof. Ezzaddeen Hasan Ma'aad	Yemen	drezz1969maad@gmail.com
Prof. Faisal Saifan Al-Maqtary	Yemen	saifan7@gmail.com
Prof. Idrees Naghash Al-Jabery	Morocco	d_aljabiry@hotmail.fr
Prof. Ghalib bin Mohammed Al-Hamdhy	Saudi Arabia	g1h2a@hotmail.com
Prof. Maher Ismail Sabry Mohammed	Egypt	Mahersabry2121@yahoo.com
Prof. Abdul-Mon'im Ahmed Al-Gaboury	Iraq	Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Assoc. Prof. Salim Ali Al-Wosaby

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

BIM-533217

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية

شمعة
shamaa
شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the Faculty of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – Faculty of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: www.abhath-ye.com

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

ISSN-L: 2617-3158

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

www.abhath-ye.com

The Twenty Fourth Issue (December 2021)

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

Abhath

A quarterly scientific peer reviewed journal published by the Faculty of Education, Hodeidoh University

The Twenty Fourth Issue (December 2021)

Website : www.abhath-ye.com